

No. 46811

**South Africa
and
Tunisia**

Agreement between the Government of the Republic of South Africa and the Government of the Republic of Tunisia regarding the waiver of visa requirements for the holders of diplomatic and special or official passports. Pretoria, 9 July 2004

Entry into force: *14 July 2007 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *South Africa, 12 November 2009*

**Afrique du Sud
et
Tunisie**

Accord entre le Gouvernement de la République sud-africaine et le Gouvernement de la République tunisienne relatif à la suppression des formalités de visas pour les titulaires de passeports diplomatiques, spéciaux ou officiels. Pretoria, 9 juillet 2004

Entrée en vigueur : *14 juillet 2007 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Afrique du Sud, 12 novembre 2009*

2/ يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل الإقامة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين دون تأشيرة.

الفصل الثامن:

يمكن مراجعة هذا الإتفاق عن طريق تبادل الرسائل. وتدخّل هذه المراجعة حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام آخر إشعار.

الفصل التاسع:

تتم تسوية الإختلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق بالتراضي عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل العاشر:

1/ يصبح هذا الإتفاق نافذ المفعول منذ تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ إثر تبادل وثائق التصديق من قبل الطرفين المتعاقدين.

2/ يقع إلغاء العمل بهذا الإتفاق بواسطة إشعار كتابي يبلغ في غضون ثلاثة أشهر.

حرّر بتونس في 3 أفريل 2001 في نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية تتساوى كلها في الحجية.

عن
حكومة الجمهورية التونسية

عن
حكومة جمهورية جنوب إفريقيا

السيد حبيب بن يحيى
وزير الشؤون الخارجية

الدكتورة نكوزاسانا دلاميني زوما
وزيرة الشؤون الخارجية

الفصل الثالث:

إن إلغاء التأشيرة لا يعفي رعايا الدولتين المتعاقبتين الحاملين لجوازات السفر من وجوبية الإمتثال للقوانين والتراتبين والنصوص القانونية السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع:

تحتفظ السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول ومنح ترخيص الإقامة في بلديهما لكل شخص تابع للطرف المتعاقد الآخر الحامل لجواز سفر دبلوماسي أو خاص.

الفصل الخامس:

1/ يتبادل الطرفان المتعاقدان بالطرق الدبلوماسية نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.
2/ في حالة إجراء أحد الطرفين المتعاقدين تعديلات أو تعويضات للوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، يتعين على هذا الطرف إرسال النماذج الجديدة للطرف المتعاقد الآخر في غضون ستين يوماً (60) قبل بدء العمل بها.

الفصل السادس:

يمكن للطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذا الإتفاق كلياً أو جزئياً أو وقتياً لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالصحة.
ويقع إعلام الطرف المتعاقد الآخر، فوراً عن طريق القنوات الدبلوماسية بهذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ تسعون يوماً (90) بعد إستلام الإشعار.

الفصل السابع:

1/ طيلة مباشرتهم لمهامهم الرسمية، يعفى من التأشيرة حاملو جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو أعضاء منظمة دولية يوجد مقرها بتراب بلد أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو خاصة.

إتفـاق

بين حكومة جنوب إفريقيا
وحكومة الجمهورية التونسية
بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة

--=0==

إن حكومة جمهورية جنوب إفريقيا وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقدين،

إعترافاً منهما بالعلاقات الثنائية الممتازة بين البلدين،

ورغبة منهما في تسهيل تنقلات حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة،

إتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول:

يمكن لرعايا جمهورية جنوب إفريقيا والجمهورية التونسية الحاملين لجوازات سفر
دبلوماسية أو خاصة سارية المفعول دخول تراب البلدين وعبوره أو الخروج منه أو الإقامة به
دون تأشيرة وذلك لمدة أقصاها تسعون يوماً (90).

الفصل الثاني:

إن إلغاء التأشيرة المنصوص عليها بهذا الإتفاق لا يعني حاملي الجوازات المذكورة، من
وجوبية الحصول على الترخيص الضروري من قبل السلطات المحلية فيما يتعلق بتمديد الإقامة
لأكثر من تسعين (90) يوماً.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاق

بين حكومة جمهورية جنوب إفريقيا
و

حكومة الجمهورية التونسية

بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
أو الرسمية